

الملحق الأول

نموذج مستخرج السجل التجاري
خاص بتقيد شخص طبيعي

الجنح الأول :

الظهر :

الوجه :

الاسم واللقب أو الألقاب :

تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للتقيد :

جنسية الخاضع للتقيد :

عنوان الخاضع للتقيد :

الاسم التجاري :

عنوان القاعدة التجارية :

ولاية التواجد :

ملكية القاعدة التجارية :

ملكية المحل التجاري :

تاريخ بداية النشاط :

عدد المؤسسات الثانوية :



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C



مستخرج السجل التجاري

تقيد

شخص طبيعي

رقم التسجيل :

تاريخ التسجيل في السجل التجاري :

الملحق الأول (تابع)

نموذج مستخرج السجل التجاري خاص بقيد شخص طبيعي

الجناح الثاني :

الظهر :

الوجه :

المعقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 فشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- يمارس نشاطا تجاريا قاراً أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري،

- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،

- يمارس نشاطا تجاريا قاراً دون حيازة محل تجاري،

- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،

- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،

- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،

- يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،

- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجل القانونية،

- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

ملاحظة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

<p>إمضاء الخاضع للقيد أو ممثله الرسمي</p>	<p>إمضاء المأمور</p> <p>التاريخ :</p> <p>الرقم التسلسلي :</p>
---	---

المعقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 فشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.	قطاع النشاط	رمز أو رموز النشاط
<p>طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :</p> <p>- يمارس نشاطا تجاريا قاراً أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري،</p> <p>- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،</p> <p>- يمارس نشاطا تجاريا قاراً دون حيازة محل تجاري،</p> <p>- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،</p> <p>- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،</p> <p>- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،</p> <p>- يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،</p> <p>- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجل القانونية،</p> <p>- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.</p> <p>ملاحظة :</p> <p>"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".</p>	<p>النشاط أو الأنشطة الممارسة</p>	